

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة وترقية الصادرات

المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش



بيان

تذكر وزارة التجارة وترقية الصادرات المتعاملين الاقتصاديين الناشطين في مجال إنتاج المواد الغذائية، بأنه ابتداء من تاريخ 31 جانفي 2023، دخلت حيز التنفيذ أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1442 الموافق أول ديسمبر سنة 2020، الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق نظام تحليل الأخطار ونقاط المراقبة الحرج للتحكم فيها (HACCP)، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 07 المؤرخة في 31 يناير 2021).

وعليه، يطلب من كافة المتعاملين الاقتصاديين أصحاب منشآت إنتاج المواد الغذائية الامتثال لأحكام القرار الوزاري المشترك المشار إليه ابتداءً من التاريخ المحدد أعلاه. تستثنى من تطبيق أحكام هذا النص المنشآت الخاضعة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 82-04 المؤرخ في 18 مارس 2004، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الإعتماد الصحي للمنشآت التي يرتبط نشاطها بالحيوانات والمنتجات الحيوانية وذات المصدر الحيواني وكذا نقلها، المتمم.

إن عدم الامتثال لأحكام هذا القرار يعرض مرتكبه إلى تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.